

Distr.
GENERAL

A/CN.9/443
27 March 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والثلاثون
نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الحادية والثلاثين

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص
- ٥ - التجارة الالكترونية
- ٦ - التمويل بالمستحقات: إحالة المستحقات
- ٧ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
- ٨ - مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال القانونية
- ٩ - التدريب والمساعدة التقنية
- ١٠ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها
- ١١ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٢ - يوم اتفاقية نيويورك، وندوة إعلامية عن القانون التجاري الموحد (UCLIC)
- ١٣ - التنسيق والتعاون
- ١٤ - مسائل أخرى
- ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
- ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الحادية والثلاثون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (بالتناوب مع أوروغواي سنويا بدءا بعام ١٩٩٨)، أسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (بالتناوب مع الأرجنتين سنويا بدءا بعام ١٩٩٩)، أوغندا، إيران (جمهورية... الإسلامية)، إيطاليا، استراليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

البند ٣ - إقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة.

البند ٤ - مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٦، أن تعد دليلا تشريعا لمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) وأنواع المشاريع المماثلة المتعلقة بالبنى التحتية الممولة من القطاع الخاص (A/51/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠. وفي مشاريع كهذه، تستخدم الحكومة هيئة خاصة تعهد إليها بإنشاء وصيانة وتشغيل مرفق من مرافق البنية التحتية، مقابل الحق في اقتضاء ثمن إما من الجمهور أو من الحكومة لقاء استخدام المرفق أو الانتفاع بالخدمات أو السلع التي ينتجها. والدليل التشريعي المزمع إعداده يستهدف مساعدة السلطات الوطنية والهيئات التشريعية الراغبة في إنشاء إطار قانوني مؤات لتعزيز تنمية البنى التحتية من خلال استثمارات القطاع الخاص. وسوف تتوخى المشورة المقدمة في الدليل تحقيق توازن مناسب بين الحاجة الى تيسير مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية وضرورة تعهد مصالح الحكومة المضيفة والجمهور.

وتبادلت اللجنة في دورتها الثلاثين، في عام ١٩٩٧، بالاستناد الى التقرير A/CN.9/438 و Add.1 و Add.2 و Add.3، الآراء حول طبيعة المسائل التي ينبغي مناقشتها في مشروع الدليل التشريعي والأساليب الممكنة لتناولها، ونظرت في عدد من الاقتراحات المحددة (A/52/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤٦. ووافقت اللجنة بوجه عام على مسار العمل الذي اقترحتة الأمانة.

وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية وثيقة تعرض البنية المقترحة للدليل التشريعي (A/CN.9/444)، ومشروع مقدمة للدليل التشريعي، "مقدمة ومعلومات أساسية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" (A/CN.9/444/Add.1)؛ ومشاريع الفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/444/Add.2)، والفصل الثاني، "بنية القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3)، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز" (A/CN.9/444/Add.4)، والفصل الرابع، "إبرام اتفاق المشروع والأحكام العامة للمشروع" (A/CN.9/444/Add.5).

ويقترح أن تركز اللجنة الأيام الخمسة الأولى من الدورة (من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه) لدراسة متعمقة لمشاريع الفصول التي أعدت حتى الآن، ولا سيما البنية المقترحة للدليل التشريعي، ومفهوم مشاريع الفصول، وما إذا كانت تحيط بالمسائل ذات الصلة، وما إذا كانت النصوص الواردة بها تشمل بما فيه الكفاية الاحتياجات العملية لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وما إذا كانت المشورة المقدمة هي المشورة المناسبة. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تنظر، عند الاقتضاء، فيما إذا كان من المستحسن صوغ توصيات تشريعية في شكل عينات أحكام لغرض توضيح الحلول التشريعية الممكنة. وقد ترغب اللجنة فضلاً عن ذلك في أن تناقش ما تتبع مستقبلاً من إجراءات في إعداد الدليل التشريعي، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أن يعهد باستعراض مشاريع الفصول المتبقية من الدليل إلى فريق عامل.

البند ٥ - التجارة الإلكترونية

أيدت اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في دورته الحادية والثلاثين. وفيما يتعلق بمسألة التضمين بالإشارة، ارتأى الفريق العامل أن هذه المسألة ينبغي أن تعالج في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/437، الفقرة ١٥٥). وبالنسبة لاستحسان وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن مسألتَي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وربما أيضاً بشأن أمور ذات صلة، ذكر الفريق العامل بأنه، إلى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، ربما تعين على الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية أن تتطرق إلى: مسائل البدائل التقنية للترميز بالفتاح العام؛ والمسائل العامة المتعلقة بالمهام التي تؤديها أطراف ثالثة مقدمة للخدمات، والتعاقد الإلكتروني (A/CN.9/437، الفقرتان ١٥٦-١٥٧). وعهدت اللجنة إلى الفريق العامل بإعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وفيما يتعلق بالنطاق والشكل المحددين لتلك القواعد الموحدة، اتفق عموماً على أنه ليس من الممكن اتخاذ قرار في تلك المرحلة المبكرة من العملية. وارتئي أنه في حين أنه قد يكون من المناسب أن يركز الفريق العامل انتباهه على مسائل التوقيعات الرقمية بالنظر إلى الدور الهيم، فيما يبدو، الذي يؤديه الترميز بالفتاح العام في ممارسة التجارة الإلكترونية الآخذة في النشوء، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة التي يصار إلى إعدادها متسقة مع نهج حياد الوسائط المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وعلى ذلك ينبغي أن لا تثني القواعد الموحدة عن استخدام تقنيات توثيق أخرى. وقد يتعين علاوة على ذلك أن تسلم القواعد الموحدة في تناولها للترميز بالفتاح العام بوجود عدة مستويات من الأمن بآثار ومستويات قانونية مختلفة للمسؤولية تناظر مختلف أنواع الخدمات التي يجري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق، فعلى حين أن اللجنة تعترف بالمعايير التي تقرها السوق، ارتئي على نطاق واسع أن الفريق العامل قد يجدر به أن ينظر في إقرار مجموعة دنيا من المعايير التي ينبغي أن تفي بها سلطات التصديق، ولا سيما حيث يكون السعي إلى تصديق عبر الحدود.

وقد شرع الفريق العامل في إعداد القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية في دورته الثانية والثلاثين. وسيكون معروفاً على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعماله في تلك الدورة (A/CN.9/446). وفيما يتعلق بالتضمين بالإشارة، اعتمد الفريق العامل نص مشروع حكم، وقرر عرضه على اللجنة لكي تنظر فيه وفي إمكانية إدراجه في مادة جديدة ٥ مكرراً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وطلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة إيضاحية تضاف إلى دليل اشتراع القانون النموذجي (A/CN.9/446، الفقرة ٢٤). وسيكون معروفاً على اللجنة مذكرة إيضاحية أعدتها الأمانة تلبية لذلك الطلب (A/CN.9/450). ويمكن الاطلاع على ما دار من قبل من مناقشات حول مسألة التضمين بالإشارة في الوثائق A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٧٧-٩٣، و WP.74 و A/CN.9/446، الفقرات ١٤-٢٤.

البند ٦ - التمويل بالمستحقات: إحالة المستحقات

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) أنه ينبغي الشروع في إعداد قانون موحد بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات (A/50/17، الفقرات ٣٧٤-٣٨١). وواصل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

أعماله في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، المنعقدتين على التوالي من ٢٠ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في فيينا، ومن ٢ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ في نيويورك، باستعراض مواد منقحة من مشروع اتفاقية أعدته الأمانة بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات (الوثيقتان A/CN.9/WG.II/WP.93 و A/CN.9/WG.II/WP.96). وسيكون معروضا على اللجنة تقريراً الفريق العامل (A/CN.9/445 و A/CN.9/447).

البند ٧ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، ١٩٩٥، على المشروع المضطلع به بالاشتراك مع اللجنة "دال" للرابطة الدولية لنقابات المحامين والرامي الى رصد التنفيذ التشريعي للاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) (التقارير: A/50/17، الفقرات ٤٠١-٤٠٤؛ A/51/17، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣؛ A/52/17، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩). وإذ أكدت اللجنة أن الغرض من المشروع ليس رصد القرارات الفردية الصادرة عن المحاكم تطبيقاً للاتفاقية، دعت الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن ترسل الى الأمانة قوانينها المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أرسلت الأمانة الى الدول الأطراف استبياناً يتعلق بالنظام القانوني الذي يطبق على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، أعد بالتعاون مع اللجنة دال للرابطة الدولية لنقابات المحامين. وعادت الأمانة في تاريخ لاحق طلبها الى الدول الأطراف أن توافيها بالمعلومات المطلوبة. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨، كانت الأمانة قد تلقت ٥٢ رداً على الاستبيان. وتنوي الأمانة تقديم تقرير مرحلي شفوي الى اللجنة.

البند ٨ - مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيتال القانونية

بناءً على المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، ١٩٨٨ (A/43/17، الفقرات ٩٨-١٠٩)، أنشأت الأمانة نظاماً لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص المعيارية المنبثقة عن أعمال اللجنة. ويعتمد ذلك النظام على مراسلين وطنيين تعيينهم الدول التي أصبحت أطرافاً في إحدى اتفاقيات الأونسيتال أو التي اشترعت قوانين تنهض على أساس قوانين الأونسيتال النموذجية. وقد عين مراسلين وطنيين ٥٥ دولة من أصل ٩٣ دولة من تلك الدول. ويرد شرح لسمات هذا النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1). كما يرد بالوثيقتين (A/CN.9/SER.C/INDEX/1) و (A/CN.9/SER.C/INDEX/2/REV.1) على التوالي مكنز بشأن اتفاقية البيع وفهرس للقضايا التي طبقت فيها اتفاقية البيع.

البند ٩ - التدريب والمساعدة التقنية

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/448).

البند ١٠ - حالة النصوص القانونية للأونسيتال وترويجها

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/449) بشأن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)؛ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسنديات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)؛ واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨)؛ وقانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ وقانون الأونسيتال

النموذجي للتحويل الدولي للاتتمانات؛ وقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

البند ١١ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بقراري الجمعية العامة A/RES/52/157 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين و A/RES/52/158 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بخصوص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وستتاح أثناء الدورة نسخ من القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/52/649).

البند ١٢ - يوم اتفاقية نيويورك، وندوة إعلامية عن القانون التجاري الموحد

كما ذكر في الدورة الثلاثين للجنة (A/52/17، الفقرة ٢٥٩)، سيحتفل بالذكرى الأربعين لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في سياق الدورة الحادية والثلاثين للجنة في اجتماع تذكاري خاص ينعقد يوم الأربعاء، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويرد في المرفق برنامج الاجتماع المعنون "يوم اتفاقية نيويورك".

وفي اليوم التالي، الخميس، ١١ حزيران/يونيه، ستعقد ندوة إضافية حول مواضيع راهنة ومواضيع مقبلة محتملة تتعلق بالعمل في مجالات التجارة الإلكترونية والتمويل بالمستحقات والإعسار عبر الحدود. ويرد في المرفق أيضا برنامج تلك الندوة المعنونة "ندوة إعلامية عن القانون التجاري الموحد"، وكذلك إعلان عن كلا الحدثين. والحكومات مدعوة الى توزيع المرفق على من يعينهم الأمر على أوسع نطاق ممكن.

البند ١٣ - التنسيق والتعاون

ستتاح الفرصة لممثلي المنظمات الدولية الأخرى لإعلام اللجنة بأنشطتها الجارية وبالوسائل الممكنة لتوطيد أواصر التعاون. ومن أمثلة ذلك أن مراقبا عن اللجنة البحرية الدولية (CMI) سيطلع اللجنة على أعمال التحضير الجارية داخل الـ CMI لجمع المعلومات عن المسائل والمشاكل الراهنة في مجال قانون النقل.

البند ١٤ - مسائل أخرى

سيكون معروضا على اللجنة قائمة ببليوغرافية بالكتابات التي نشرت مؤخرا عن أعمال اللجنة (A/CN.9/452)، ودليل لاشتراء القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/442).

وستقدم الأمانة تقريرا شفويا عن المباراة الرابعة في مناظرة فيليم س. فيس (Willem C. Vis) للتحكيم التجاري الدولي.

البند ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

(أ) الدورة الثانية والثلاثون

ستعقد الدورة الثانية والثلاثون في فيينا. وقد اتخذت الترتيبات لعقدها من ١٧ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه

١٩٩٩.

(ب) دورات الأفرقة العاملة

١' الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية

ستعقد الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل في نيويورك من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وستعقد دورته الرابعة والثلاثون في فيينا من ٨ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

ستعقد الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل في فيينا من ٥ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وستعقد الدورة الثلاثون في نيويورك من ١ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩.

٣' الفريق العامل المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

ستعقد الدورة الثانية والعشرون للفريق العامل (الذي كان معنيا من قبل بقانون الإعسان) في نيويورك من ١٨ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذا كانت اللجنة ستعهد باستعراض الفصول المقبلة من الدليل التشريعي الى فريق عامل (انظر أعلاه، البند ٤).

البند ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)، أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وبموجب مقرر اتخذته اللجنة السادسة (A/7408، الفقرة ٣) يتولى تقديم تقرير اللجنة الى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس.

ثالثاً - الجدول الزمني للجلسات

سوف تتاح أثناء الدورة سبعة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال وسيخصص يومان لأحداث خاصة. وتوصي الأمانة ببحث بنود جدول الأعمال حسب ترتيب ورودها بالجدول، وبأن تتوقع اللجنة تخصيص الأيام الخمسة الأولى، أي من الاثنين ١ حزيران/يونيه الى الجمعة ٥ حزيران/يونيه (بعد البنود من ١ الى ٣) لبند جدول الأعمال ٤. وعندئذ تبحث البنود من ٥ الى ١١ ومن ١٣ الى ١٥ يوم الاثنين ٨ حزيران/يونيه ويوم الثلاثاء ٩ حزيران/يونيه. ويوافق الأربعاء ١٠ حزيران/يونيه "يوم اتفاقية نيويورك"، وستعقد الندوة الإعلامية عن القانون التجاري الموحد يوم الخميس ١١ حزيران/يونيه. وسيخصص يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه لاعتماد التقرير.

وستكون أوقات انعقاد الجلسات من الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠، ومن الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١ حزيران/يونيه الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠,٣٠.

رابعاً - لن يعقد اجتماع للمراسلين الوطنيين

جرت العادة منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة بأن تعقد، بالاقتران مع دورات اللجنة اجتماعات للمراسلين الوطنيين من أجل التباحث في نظام جمع المعلومات عن السوابق القضائية - المشار إليه في البند ٨ من جدول الأعمال. غير أن هذا الاجتماع لن يعقد هذا العام بالنظر الى الندوة الخاصة المقرر عقدها يوم ١١ حزيران/يونيه (انظر أعلاه، البند ١٢).

مرفق

يتضمن هذا المرفق الإعلان عن حدثين خاصين يقمان في إطار الدورة الحادية والثلاثين للجنة، وكذلك البرنامج النهائي لكل منهما:

يوم اتفاقية نيويورك
الأربعاء، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

و

ندوة إعلامية عن القانون التجاري الموحد
الخميس، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

يرجى من الحكومات أن تبلغ الأشخاص الذين يهمهم الأمر موعد ومضمون كل من هذين الحدثين بتعميم نسخ من المواد المرفقة.



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
تدعو الى الاشتراك في

يوم اتفاقية نيويورك
الأربعاء، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

و

ندوة إعلامية عن القانون التجاري الموحد
الخميس، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بمقر الأمم المتحدة في نيويورك (قاعة مجلس الوصاية)

يوم اتفاقية نيويورك هو حدث تذكاري خاص لإحياء الذكرى الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، والتي انضم إليها حتى الآن ١١٦ دولة.

بعد خطاب افتتاحي يدي به الأمين العام للأمم المتحدة، يتقاسم مندوبون الى مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨ وغيرهم من كبار خبراء التحكيم تجاربهم الفريدة وآراءهم حول أداء الاتفاقية أثناء الأربعين سنة الأولى من وجودها وما يحتمل أن يكونه أثناء الأربعين سنة المقبلة. وكما يتبين من البرنامج المرفق، ستقدم معلومات مكثفة عن قيمة الاتفاقية وتأثيرها، وعن مسائل موضوعية تتعلق بإمكانية إنفاذ اتفاقات التحكيم وقرارات التحكيم، وعن تطبيق الاتفاقية وتنفيذها، وكذلك عن الوسائل الممكنة لتحسينها.

وتستهدف **الندوة الإعلامية عن القانون التجاري الموحد** تقديم معلومات مكثفة عن الأعمال الجارية والمقبلة في مجالات التجارة الالكترونية، وتمويل المشاريع، والتمويل بالمستحقات، والإعسار عبر الحدود. وكما يتبين من البرنامج المرفق، سيقدم عدد من كبار الخبراء أفكارهم المتبصرة عن المسائل الراهنة وتقديراتهم لها.

ولئن كانت المشاركة في أي من هذين الحدثين مجانية، فإنه يتعين على الأشخاص المهتمين أن يحصلوا مسبقاً على إذن بالمشاركة، بإرسال طلباتهم الى العنوان التالي:

UNCITRAL Secretariat
Vienna International Centre (E-0455)
P.O.Box 500; A-1400 Vienna, Austria
Fax: 43-1-21345-5813
E-mail: nmikrut@unov.un.or.at

وينبغي أن يتضمن الطلب اسم كل شخص يرغب في الحضور، وعنوانه (بما في ذلك البريد الإلكتروني أو الفاكس في حالة وجوده)، والهيئة التي ينتمي إليها، واللغة التي يفضل أن يتلقى الوثائق بها (أي العربية أو الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية) وينبغي أن يذكر في الطلب أيضاً ما إذا كان الشخص يرغب في المشاركة في البرنامج التذكاري وحفل الاستقبال الذي تستضيفه رابطة محاميين مدينة نيويورك ورابطة التحكيم الأمريكية مساء يوم ١٠ حزيران/يونيه. وحالما يتأكد قبول مشاركتهم، سترسل الى المشاركين مذكرة بالتفاصيل اللوجستية.



يوم اتفاقية نيويورك
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
مقر الأمم المتحدة، نيويورك
(قاعة مجلس الوصاية)

الجلسة ١:

الميلاد: منذ أربعين سنة خلت

الرئيس: رئيس الأونسيترال

مقدمة

١٠,٠٠ - ١٠,٠٥

الخطاب الافتتاحي في ذكرى الخاتمة الموفقة لمؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٥٨ بشأن التحكيم
التجاري الدولي:
كوفي أنان
الأمين العام للأمم المتحدة

١٠,٢٠ - ١٠,٢٥

صاغ الاتفاقية:

١٠,٣٠ - ١٠,٢٠

بيتر ساندروز

مندوب الى مؤتمر عام ١٩٥٨

الرئيس الفخري للمجلس الدولي للتحكيم التجاري

من نيويورك (١٩٥٨) الى جنيف (١٩٦١) - يوميات مناضل قديم:

١٠,٤٠ - ١٠,٣٠

أوتواردت غلوسنر

مندوب الى مؤتمر عام ١٩٥٨

الرئيس الفخري للمؤسسة الألمانية للتحكيم

التقييم: ثلاثة تقييمات

الجلسة ٢:

الرئيس: تانغ هوزي

نائب رئيس اللجنة الصينية للتحكيم الدولي الاقتصادي والتجاري

مقدمة

١٠,٤٥ - ١٠,٤٠

فلسفة الاتفاقية وأهدافها:

١٠,٥٥ - ١٠,٤٥

روبرت براينر

رئيس المجلس الدولي للتحكيم،

الغرفة التجارية الدولية

إسهام الاتفاقية في عولة التحكيم التجاري الدولي:

١١,٠٥ - ١٠,٥٥

فالي ناريمان

رئيس المجلس الدولي للتحكيم التجاري

منافع العضوية : السفير ايميليو كارديناس المدير التنفيذي HSBC Roberts S.A. de Inversiones, Buenos Aires	١١,٠٥ - ١١,١٥
استراحة	١١,١٥ - ١١,٤٥
الجلسة ٣: <u>الأثر: قابلية اتفاقات التحكيم وقرارات التحكيم للإنفاذ</u> الرئيس: حياة شيخة آل خليفة محامية، البحرين	
مقدمة	١١,٤٥ - ١١,٥٠
التطورات الجديدة للصيغة المكتوبة: نيل كابلان رئيس مركز التحكيم الدولي في هونغ كونغ	١١,٥٠ - ١٢,٠٠
الأطراف غير الموقعة في اتفاق التحكيم: جان لوي دلفولفه محام، باريس، نائب رئيس الـ LCIA	١٢,٠٠ - ١٢,١٠
التدابير المؤقتة والتدابير التحفظية ف. ف. فيدر محام، لندن	١٢,١٠ - ١٢,٢٠
المساعدة القضائية بتدابير انتقالية سيرجي ليبيديف رئيس لجنة التحكيم البحري؛ أستاذ، موسكو	١٢,٢٠ - ١٢,٣٠
القرارات المنحاة في مكان التحكيم يان بولسون محام، باريس؛ نائب رئيس الـ LCIA	١٢,٣٠ - ١٢,٤٠
مناقشة مفتوحة	١٢,٤٠ - ١٣,٠٠
وجبة الغداء	١٣,٠٠ - ١٥,٠٠
الجلسة ٤: <u>منصة القضاء: التطبيق القضائي للاتفاقية</u> الرئيس: هوارد هولتزمان الرئيس الفخري للمجلس وللجنة التحكيم الدولي، رابطة التحكيم الأمريكية	
مقدمة	١٥,٠٠ - ١٥,٠٥
قضاة يتبادلون الآراء حول تطبيق الاتفاقية: القاضي أبو العنين، المحكمة الدستورية، مصر	١٥,٠٥ - ١٥,٥٠

القاضي مايكل غولدي، محكمة الاستئناف، كولومبيا البريطانية، كندا
القاضي جون نيومان، قاضي دائرة ورئيس قضاة سابقا بمحكمة استئناف الدائرة الثانية (نيويورك)
القاضي سوبراديت هوتاسنغ قاض سابق، المحكمة العليا، تايلند
القاضي كيبي مباي، رئيس قضاة سابقا، المحكمة العليا، السنغال
القاضي آنا ببادجي، المحكمة التجارية، الأرجنتين
القاضي أندرو روجرز، قاض سابق بالمحكمة العليا، نيو ساوث ويلز، استراليا

مناقشة مفتوحة

١٥,٥٠ - ١٦,١٥

استراحة

١٦,١٥ - ١٦,٤٥

المستقبل: ما ينبغي عمله

الجلسة ٥:

الرئيس: موشادي ماسوندا

المدير التنفيذي، مركز التحكيم التجاري، هاري، زمبابوي

مقدمة

١٦,٤٥ - ١٦,٥٠

تحسين التنفيذ - تقرير مرحلي عن المشروع المشترك بين الأونسيترال والرابطة الدولية
للقابات المحامين:

جيرولد هيرمان

أمين الأونسيترال

١٦,٥٠ - ١٧,٠٠

تعزيز نشر المعلومات والمساعدة التقنية والتدريب:

خوسيه ماريا أبسكال زامورا

أستاذ ومحام، مكسيكو العاصمة

١٧,١٠ - ١٧,١٠

السعي الى تفسير موحد:

ألبرت يان فان دن بيرغ

أستاذ، روتردام؛ محام، أمستردام

١٧,٢٠ - ١٧,٢٠

النظر في استصواب إعداد اتفاقية إضافية تستكمل بها اتفاقية نيويورك:

فيرنر ميليس

رئيس المجلس الرئاسي

مجلس التحكيم الدولي، الغرفة الاقتصادية النمساوية

١٧,٢٠ - ١٧,٣٠

المسائل التي يمكن إدراجها في مرفق لقانون الأونسيترال النموذجي:

جافان غريفيث

محام، وكيل عام سابق، استراليا

١٧,٣٠ - ١٧,٤٠

مناقشة مفتوحة

١٧,٤٠ - ١٨,٠٠

برنامج تذكاري بشأن إنفاذ قرارات التحكيم، وحفل استقبال تنظمه رابطة محامي مدينة
نيويورك ورابطة التحكيم الأمريكي

١٩,٠٠ - ٢١,٠٠



ندوة إعلامية عن القانون التجاري الموحد

١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

مقر الأمم المتحدة، نيويورك
(قاعة مجلس الوصاية)

رسائل راهنة من الفضاء السيبرني

الجلسة ١:

الرئيس: رئيس الأونسيترال

مقدمة

١٠,٠٥ - ١٠,٠٠

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية - معلم من معالم الفضاء السيبرني:

١٠,١٥ - ١٠,٠٥

رينو سوريول

موظف قانوني أول، أمانة الأونسيترال

تسوية النزاعات في الفضاء السيبرني:

١٠,٢٥ - ١٠,١٥

مايكل إي، شنايدر

محام، جنيف

مسائل الاختصاص القضائي وتنازع القوانين في الفضاء السيبرني:

١٠,٣٥ - ١٠,٢٥

غابرييل كوفمان - كوهلير

محام وأستاذ، جنيف

١٠,٤٥ - ١٠,٣٥

ريموند ت. نيمر

مقرر المادة ٢ بء من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة (UCC)،

المؤتمر الوطني للمفوضين بشأن القوانين الموحدة للدولة؛ أستاذ، هوستون

الأعمال المقبلة للأونسيترال:

١٠,٥٥ - ١٠,٤٥

جورج طومسون

نائب وزير العدل، كندا

مناقشة مفتوحة

١١,١٥ - ١٠,٥٥

استراحة

١١,٤٥ - ١١,١٥

تمويل المشاريع والتمويل بالمستحقات

الجلسة ٢:

الرئيس: هارولد س. بورمان

وزارة الخارجية، الولايات المتحدة

مقدمة

١١,٥٠ - ١١,٤٥

مشروع الدليل التشريعي للأونسيترال لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص:

١٢,٠٠ - ١١,٥٠

خوسيه أنجيلو استريلا فاريلا

موظف قانوني، أمانة الأونسيترال

ضمانات الأداء في مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص : كارلوس جوستافو كريغز الرئيس السابق للجنة التحكيم الاستشارية ، رابطة الضمانات للبلدان الأمريكية (PASA) ؛ نائب رئيس لجنة الضمانات : الرابطة الدولية لضمان الائتمانات (ICIA)	١٢,١٠ - ١٢,٠٠
مناقشة مفتوحة	١٢,٢٠ - ١٢,١٠
مشروع اتفاقية الأونسيترال بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات : سبيروس بارزيناس موظف قانوني ، أمانة الأونسيترال	١٢,٣٠ - ١٢,٢٠
التأمين (securitization) عبر الحدود : ستيفن ل. شوارتز أستاذ ، درهام	١٢,٤٠ - ١٢,٣٠
تعميل الأيام الخوالي في القرن الحادي والعشرين : جون ب ، فيغليوتزي نائب أول للرئيس ، هيلر إنترناشنال ، شيكاغو	١٢,٥٠ - ١٢,٤٠
مناقشة مفتوحة	١٣,٠٠ - ١٢,٥٠
وجبة الغداء	١٥,٠٠ - ١٣,٠٠
الجلسة ٣ : قانون الإعسار عبر الحدود : المسائل الراهنة الرئيس : مانيويل أوليفينثيا رويز أستاذ ، أشبيلية	
مقدمة	١٥,٠٥ - ١٥,٠٠
<u>قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود : المعالم البارزة والمنافع</u> عرض موجز لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود : ييرنيج سيكوليك موظف قانوني أول : أمانة الأونسيترال	١٥,١٥ - ١٥,٠٥
الاعتبارات التشريعية الأولى نحو اشتراع القانون النموذجي في الولايات المتحدة وفي إريتيريا : جاي وستبروك أستاذ ، أوستن بيتر وينشيب أستاذ ، دالاس	١٥,٣٠ - ١٥,١٥
قانون الأونسيترال النموذجي واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن الإعسار : رفائيل إليسكاس أورتيغز أستاذ ، مدريد	١٥,٤٠ - ١٥,٣٠
قانون الإعسار عبر الحدود في الاقتصادات الانتقالية : ماريو ثيرنر معهد أوروبا الوسطى والشرقية للقانون التجاري ، فيينا	١٥,٥٠ - ١٥,٤٠

القضاة يقيمون القانون النموذجي: بيرتون ليفلاند قاض، محكمة الولايات المتحدة للإفلاس	١٥,٥٠ - ١٦,٠٥
آنا بيادجي قاض، المحكمة التجارية، بوينس آيرس	
مدير إعمار يعمل تحت رعاية القانون النموذجي: نيل كوبر محاسب قانوني، لندن	١٦,١٥ - ١٦,٠٥
مناقشة مفتوحة	١٦,٣٠ - ١٦,١٥
استراحة	١٦,٣٠ - ١٧,٠٠
<u>العمل الجاري في المنظمات الدولية</u>	
إعمار البنوك عبر الحدود (الإنسول ومجموعة الثلاثين): رتشارد غيتلين محام، هارتفورد	١٧,١٠ - ١٧,٠٠
إعمار البنوك عبر الحدود (مجموعة العشرة): إرنست باتريكييس نائب رئيس البنك الاتحادي المركزي، نيويورك	١٧,٢٠ - ١٧,١٠
أعمال اللجنة (J) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين (IBA) في سبيل إعداد نموذج لقانون إعمار موضوعي؛ الخبرة المكتسبة من تطبيق ميثاق الإيبا بشأن الإعمار عبر الحدود: رتشارد بروود محام، نيويورك دانييل غلوسباند محام، بوسطن	١٧,٣٥ - ١٧,٢٠
نظرة نحو المستقبل: كارل فلسنفلد أستاذ، نيويورك مناقشة مفتوحة	١٧,٣٥ - ١٧,٥٠
ملاحظات ختامية: هانس كوريل وكيل الأمين العام، المستشار القانوني للأمم المتحدة	١٧,٥٠ - ١٨,٠٠
حفلة عشاء تنظمه رابطة القانون التجاري؛ سيرسل مزيد من المعلومات بهذا الشأن مع خطاب قبول المشاركة)	١٩,٣٠ - ٢٢,٠٠